

إحكام الأحكام

غسل الرجلين صريح في الرد على الروافض .

التاسع : قوله [ثم غسل كلتا رجليه] صريح في الرد على الروافض في أن واجب الرجلين : المسح وقد تبين هذا من حديث عثمان وجماعة وصفوا وضوء رسول الله ﷺ ومن أحسن ما جاء في : حديث عمرو بن عبسة - بفتح العين والباء - أن رسول الله ﷺ قال : [ما منكم من أحد يقرب وضوءه] إلى أن قال : [ثم يغسل رجليه كما أمره الله ﷻ] فمن هذا الحديث : انضم القول إلى الفعل وتبين أن المأمور به : الغسل في الرجلين .

العاشر : قوله [ثلاثا] يدل على استحباب التكرار في غسل الرجلين ثلاثا وبعض الفقهاء لا يرى هذا العدد في الرجل كما في غيرها من الأعضاء وقد ورد في بعض الروايات [فغسل رجليه حتى أنقاهما] ولم يذكر عددا فاستدل به لهذا المذهب وأكد من جهة المعنى : بأن الرجل لقربها من الأرض في المشي عليها يكثر فيها الأوساخ والأدران فيحال الأمر فيها على مجرد الإنقاء من غير اعتبار العدد والرواية التي ذكر فيها العدد : زائدة على الرواية التي لم يذكر فيها فالأخذ بها متعين والمعنى المذكور لا ينافي اعتبار العدد فليعمل بما دل عليه لفظ مثل